

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 7-11/6/2010

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

مقدمة للمجلس للعلم*

كانت لجنة المراجعة قد صاغت التعديلات المقترحة. وإن الأمانة على ثقة بأن هذه التعديلات سوف تتيح حافزا للتعاون مع لجنة المراجعة والمجلس لإدخال أية تعديلات ضرورية في الاختصاصات.

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.



Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/2010/6-F/1/Rev.1

31 May 2010

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي

في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مذكرة للمجلس التنفيذي


هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بالموظف المذكور أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رئيس لجنة مراجعة الحسابات: السيد: Mirza Qamar Beg e-mail: qbmirza@hotmail.com

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*



يحيط المجلس علماً بالوثيقة "التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.A/2010/6-F/1/Rev.1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

الخلفية

- 1- في نهاية دورته العادية الأولى لعام 2009، اطّلع المجلس التنفيذي على الورقة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمعنونة "اختصاصات لجنة مراجعة حسابات برنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.1/2009/6-B/1) وأيد إنشاء لجنة مراجعة حسابات برنامج الأغذية العالمي كهيئة استشارية مستقلة مسؤولة أمام المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 2- وأقر المجلس المبادئ المعروضة في وثيقة الاختصاصات وطلب أن تعدلها الأمانة لإدراج التوجيهات التي قدمها المجلس أثناء مناقشته لها. وثبتت مكتب المجلس التنفيذي الاختصاصات المحدثة في 22 أبريل/نيسان 2009.
- 3- وتقدّم هذه الوثيقة إدخال بعض التعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات. وترد في ملحق لهذه الوثيقة نسخة من الاختصاصات الحالية مع إبراز التعديلات المقترحة للعلم.

التعديلات المقترحة

- 4- تتعلق التعديلات المقترحة بما يلي:

(أ) ينبغي أن ينصّ القسم الخاص بالمهمة على أن لجنة مراجعة الحسابات ستقوم بما يلي:

- ◀ إسداء المشورة لإدارة البرنامج عن المسائل المتعلقة بتسيير الأعمال، على أن يستند ذلك إلى ما يلي: (1) تقييمات لفعالية البرامج، ويمكن أن تربط هذه بتقييم المخاطر التشغيلية؛ (2) تقديرات لبرامج مراجعة الحسابات تتكفل بأن تتضمن هذه البرامج الاستعراضات الملائمة؛ (3) استعراضات رفيعة المستوى لمؤشرات الأداء الرئيسية والمعلومات المتصلة بها؛
- ◀ التشاور مع الإدارة العليا و/أو مع مكتب المجلس التنفيذي حول تمديد أعمال المراجعة أو الأعمال الإضافية المطلوبة من المراجع الخارجي للحسابات، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالرسوم ذات الصلة؛
- ◀ البقاء على اطلاع في أسرع فرصة ممكنة على المسائل ذات الطبيعة غير العادية أو الاستثنائية المتعلقة بإدارة البرنامج وتنفيذ ممارسات الأعمال، مما يمكن أن ينطوي على مخاطر كبيرة أو أن يتطلب تغييراً في استراتيجيات البرنامج؛
- ◀ التشاور مع كبار المديرين حول تعيين المفتش العام ومدير المراجعة الداخلية للحسابات ومدير مكتب التفويض والتحقيق؛
- ◀ التشاور مع مكتب المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي والمراجع الخارجي للحسابات حسب ما ترى ضرورة له.

(ب) ينبغي أن ينصّ القسم الخاص بالعضوية والنصاب على ما يلي:

- ◀ يتشاور رئيس اللجنة مع كبار المديرين حول تعيين أعضاء جدد في اللجنة ويشارك في أي فريق للتعيينات؛
- ◀ تشغّل لجنة مراجعة الحسابات، بالتشاور مع مكتب المجلس التنفيذي، نظاماً للتناوب يضمن في أي وقت وجود عضوين على الأقل يعملان لفترة يكفي طولها للتكفل بالاستمرارية والاستقرار.

المرفق

اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

(بصيغتها التي أكدتها هيئة مكتب المجلس التنفيذي)

يوم 22 أبريل/نيسان 2009

[ترد التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة بلون داكن سميك تحته خط]

الغرض

1- تقدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفقتها هيئة استشارية لمساعدة المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية عن إعداد التقارير المالية وترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمراجعة حسابات عمليات البرنامج. وتقدم لجنة مراجعة الحسابات، في المقام الأول، المشورة بشأن هذه المسائل واضعة في اعتبارها اللانحة المالية والنظام المالي، فضلا عن السياسات والإجراءات المتبعة في البرنامج وظروف عملياته. ولا يحل عمل اللجنة محل المهام الاستشارية التي تقدمها اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة المعنية بشؤون الإدارة والميزانية للأمم المتحدة ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة إلى المجلس التنفيذي.

مهمة اللجنة

2- تقوم لجنة مراجعة الحسابات بالآتي:

(أ) تقديم المشورة بشأن جميع القضايا الناشئة عن أنشطتها بموجب اختصاصاتها، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى المدير التنفيذي و/أو المجلس التنفيذي.

(ب) استعراض وتقديم المشورة حول المسائل المتعلقة بتسيير الأعمال؛ وتشمل هذه الوظيفة تقييمات فعالية البرامج وارتباطاتها بالمخاطر التشغيلية، والاستعراضات الرفيعة المستوى لمؤشرات الأداء الرئيسية والمعلومات المتصلة بها؛

(ج) استعراض وتقديم المشورة بشأن إستراتيجية إدارة المخاطر في البرنامج وإجراءاتها وقضاياها.

(د) استعراض وتقديم المشورة بشأن التقارير والكشوف المالية للبرنامج.

(هـ) الترويج لفهم مهمة مراجعة الحسابات وجدواها وفعاليتها في إطار عمل البرنامج، وتوفير محفل لمناقشة قضايا الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والمسائل التي تثيرها عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.

(و) تقديم التعليقات بشأن خطط عمل ومهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات لبحثها في إطار عمليات الاستعراض الجارية.

(ز) النظر في جميع التقارير ذات الصلة التي يقدمها المراجعون الداخليون والخارجيون، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالكشوف المالية للبرنامج ورسائل الإدارة بشأنها. والبرنامج مسؤول عن العرض الأمين للكشوف المالية، بما في ذلك الكشف عن البيانات بالقدر الكافي.

(ح) النظر في جميع التقارير ذات الصلة التي يقدمها المراجعون الداخليون والخارجيون، وخصوصاً لكفالة أنها تتضمن الاستعراضات الملزمة للبرامج، وتقديم التقارير عن الكشوف المالية للبرنامج ورسائل الإدارة بشأنها. والبرنامج مسؤول عن العرض الأمين للكشوف المالية، بما في ذلك الكشف عن البيانات بالقدر الكافي.

(ط) رصد تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية.

(ي) استعراض وتقديم المشورة بشأن الترتيبات التي يطبقها البرنامج تجاه موظفيه والأطراف الخارجية والتي تثير القلق بصورة سرية بشأن دعاوى سوء السلوك في إدارة العمليات وتسييرها.

(ك) تقديم المشورة بشأن سياسة البرنامج في مجال مكافحة التدليس، والمدونات الأخلاقية وسياسة الإبلاغ عن سوء السلوك.

(ل) إعداد وعرض تقرير سنوي عن أنشطتها إلى المدير التنفيذي، تمهيدا لعرضه على المجلس التنفيذي للنظر فيه ومناقشته.

(م) تقديم التعليقات على أداء المراجعين الخارجيين والداخليين، وتقديم المشورة للإدارة حول تمديد أعمال مراجعة الحسابات أو الأعمال الإضافية المطلوبة من المراجع الخارجي للحسابات وحول الرسوم ذات الصلة؛

(س) تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن ما يلي : (1) ترتيبات تعيين مراجع الحسابات الخارجي وفقا لنظام البرنامج المالي؛ (2) تعيين المفتش العام ومدير المراجعة الداخلية للحسابات ومدير مكتب التفتيش والتحقيق.

3- ينبغي أن تُستشار لجنة مراجعة الحسابات على الفور حول أية مسألة ذات طبيعة غير عادية أو استثنائية تتعلق بالإدارة أو العمليات أو أساليب العمل مما يمكن أن ينطوي على مخاطر كبيرة أو يتطلب تغييراً في استراتيجيات البرنامج.

4- تتشاور لجنة مراجعة الحسابات مع مكتب المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي والمراجع الخارجي للحسابات حسب ما ترى ضرورة له.

الإطلاع

5- فوضت لجنة مراجعة الحسابات بالسلطات التالية:

(أ) الحصول على جميع المعلومات و/أو الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، بما في ذلك جميع تقارير مراجعة الحسابات ووثائق برامج العمل التي يصدرها مراجع الحسابات الداخلي والخارجي.

ب) طلب الحصول على أي معلومات من أي موظف أو من نظم البرنامج، ومطالبة جميع الموظفين بالاستجابة لأي طلب تقدمه لجنة مراجعة الحسابات في سياق أداء مهمتها.

ج) الحصول على ما تراه ضروريا من المشورة القانونية أو المهنية المستقلة الأخرى.

6- تعقد لجنة مراجعة الحسابات والمراجع الخارجي اجتماعات سنوية خاصة.

عدد الاجتماعات

7- تعقد لجنة مراجعة الحسابات عادة أربعة اجتماعات على الأقل سنويا. ويجوز لرئيس اللجنة أو المراجع الخارجي طلب عقد اجتماعات إضافية.

الدعوة إلى عقد الاجتماعات

8- يدعو رئيس اللجنة أو الأمانة، بناء على تعليمات من رئيس اللجنة، إلى عقد اجتماعات اللجنة. وتوجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة عادة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

9- يعتمد رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع ويوزعه مرفقا بالدعوة إلى حضور الاجتماع.

العضوية والنصاب القانوني

10- يوافق المجلس التنفيذي على تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بناء على توصية المدير التنفيذي؛ وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة المالية الحديثة والمتخصصة، يتمتع واحد منهم أو أكثر بخبرة على مستوى عال في المراجعة ويكون جميعهم مستقلين عن أمانة البرنامج والمجلس التنفيذي. وينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لهم. ويمارس الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز تمثيلهم بأعضاء مناوبين. ويكتمل نصاب اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء منها، من بينهم الرئيس.

11- يتشاور رئيس لجنة مراجعة الحسابات مع الإدارة حول اختيار أعضاء جدد في اللجنة ويشترك كعضو في أي فريق للتعيينات.

12- تُشغَل لجنة مراجعة الحسابات نظاماً للتناوب يضمن في أي وقت وجود عضوين على الأقل قد عملا لفترة يكفي طولها للتكفل بالاستمرارية والاستقرار.

تضارب المصالح

13- يحتفظ بسجل للمصالح لبيان مصالح الأعضاء بشكل عام و/أو بشأن مسائل محددة. وإذا نشأ أو يحتمل أن ينشأ تضارب في المصالح يتم الإعلان عنه، مما يستوجب إعفاء العضو من حضور المناقشات أو الامتناع عن التصويت بشأن المسألة المطروحة. وفي هذه الحالة يجب أن ينطبق النصاب القانوني على العدد المتبقي من الأعضاء.

مسؤوليات الأعضاء وواجباتهم

- 14- يضطلع الأعضاء بدورهم الاستشاري للجنة مراجعة الحسابات بصفة مستقلة وغير تنفيذية. وبذلك لا يكون الأعضاء مسؤولين شخصياً عما تتخذه لجنة مراجعة الحسابات من قرارات كهيئة.

المشاركة بدون الحضور شخصياً

- 15- من المفروض أن يحضر الأعضاء اجتماعات اللجنة. ويجوز أيضاً للأعضاء المشاركة في الاجتماع عبر الهاتف أو عبر مؤتمرات الفيديو. غير أنه إذا شارك العضو في الاجتماع باستخدام هاتين الوسيلتين فلن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني للحضور.

الحضور

- 16- يجوز للرئيس دعوة أعضاء الأمانة لحضور الاجتماعات.
- 17- يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تعقد اجتماعات مغلقة من حين لآخر حسبما تقرره اللجنة.

القائم بأعمال رئيس اللجنة

- 18- إذا لم يستطع رئيس اللجنة حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء من بينهم شخصاً يقوم بمهام رئيس الاجتماع.

التصويت

- 19- تتخذ لجنة مراجعة الحسابات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.

مهمة الأمانة

- 20- يتولى عضو أو أكثر من موظفي البرنامج، من غير موظفي مكتب المفتش العام وشعبة خدمات الرقابة، يعينهم المدير التنفيذي، القيام بمهمة أمانة لجنة مراجعة الحسابات وترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بأعمالها.

محاضر الجلسات

- 21- تتولى الأمانة إعداد محاضر جلسات الاجتماعات وتحتفظ بها. وتعتمد اللجنة محاضر الجلسات بالمراسلة في غضون شهر من انقضاء الاجتماع.
- 22- يتولى رئيس اللجنة أو الأمانة، بناء على تعليمات رئيس اللجنة أو بمبادرة منها، إعداد الوثائق المساندة. ويجوز للمراجع الخارجي أو لجان توجيهية إدارية أخرى، مثل لجنة الاستثمار، عرض الوثائق بعد موافقة رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

سرية الاجتماعات ومحاضر الجلسات

23- تتسم مداولات لجنة مراجعة الحسابات ومحاضر اجتماعاتها بالسرية، ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقتصر استخدام الوثائق والمواد الإعلامية الموزعة لبحثها في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات على هذا الغرض وتعامل بصفقتها وثائق ومعلومات سرية.

إعداد التقارير

24- تتولى لجنة مراجعة الحسابات إعداد تقارير سنوية عن عملها وعرضها على المدير التنفيذي تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي لبحثها في دوراته السنوية. ويتضمن التقرير تقييما للأداء السنوي لعمل اللجنة. وتتولى اللجنة بعد ذلك إجراء استعراضات دورية لمدى كفاية اختصاصاتها والمهمة المنوطة بها وتوصي، عند الاقتضاء، بإجراء التغييرات فيها ثم تعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها. ويحضر رئيس لجنة مراجعة الحسابات دورات المجلس التنفيذي لعرض التقرير السنوي.

25- يتعامل رئيس لجنة مراجعة الحسابات بانتظام مع المدير التنفيذي بشأن نتائج مداولات اللجنة وبشأن القضايا المقبلة المتعلقة بعملها.

تعويضات الأعضاء

26- يعرض أعضاء لجنة مراجعة الحسابات عن أي إجراءات تتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في لجنة مراجعة الحسابات، طالما أن هذه الأعمال أدت بحسن النية.

المكافآت

27- لا يدفع البرنامج لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات مكافآت مقابل الأعمال التي يؤديها بحكم عضويتهم في اللجنة. ويدفع البرنامج لجميع أعضاء اللجنة مقابل تكاليف السفر وبدل الإعاشة التي يتكبونها بالضرورة للمشاركة في اجتماعات اللجنة. وتخضع أي مكافآت تدفع لهم لقرار من المجلس التنفيذي بناء على مشورة المدير التنفيذي.

22 أبريل/نيسان 2009